



## قرار مجلس مدينة حلب رقم ٩١ لعام ٢٠٠١

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم /١٥/ تاريخ ١١/٥/١٩٧١ ولأثره التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /٢٢٩٧/ تاريخ ٢٨/٩/١٩٧١

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس المدينة في دورته العادية الخامسة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠١ ناقش موضوع طرح أملك  
مجلس المدينة للاستثمارات السياحية

وعلى موافقة أعضائه ( بالأكثريه ) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠١ من دورته العادية الخامسة  
يقرر ما يلي:

مادة ١- يتم الاستثمار السياسي لأملك مجلس المدينة مستقبلاً وفق دفاتر شروط تتضمن تقديم العقار (الأرض) من مجلس  
المدينة بالاتفاق مع العارض المتقدم وفق الشروط المتنفس عليها و ضمن المدة المحددة للاستثمار على ان تؤول ملكية العقار  
بما فيه الى مجلس المدينة بعد مضي لمدة المحددة

مادة ٢- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً